

الولد لا العتق وعلى كل نصف عتقها وتقام الا اذا كان
 نصيب احدهما اكثر فبمقدوره الزيادة لان المهر بقدر
 الملك بخلاف البنوة والارث والولاء ذلك لما
 سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر لعدم
 تجزئ النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه
 الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كمثل
 وورث منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام
 لو كره واذا نوبت تمامية المهر وفيه لومات احدهما
 او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يجزئ
 في الفتنة لا في ام الولد بل يعق بعضها يعق كلها اتفاق
 محيني فليجوزها رتبة بيت رجلين ولدت فادعاه
 احدهما واعتقه الاخر وحرر الكلامان منها مما
 فالدعوة او في الاستاد ما للعقوق خاتمة ادعي ولد
 امة وكاتبته او صدقة المكاتب لزم السب بصدق
 كدعوة جارية الا يعتق اما ولد مكاتبته فلا يشترط
 تصديقها كما سيجي ويلزم المدعي الفقر وقبلة
 الولد يوم ولد وسقط الحد عند الكفينة ولم تصدق
 ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت
 السب لمحرمه على نفسه بالفقد ولدت منه جارية
 غيره وقال اعلمها في ولدها والولد ولدي صدقة
 المولوية الاحلاد وكذبه المولود لم يثبت فان صدقه
 فيها

فيها جميعا يثبت والاولى وقال قولنا للزليبي ولو صدقة
 في الولد يثبت اجمع لقد يقه في الاملاذ فلامح لقة
 كما لا يعتق ولو ملكها او ملكه امة المولى ولو مكاتبه نوبت
 امة الدهر يثبت النسب ونصير ام ولد اذ ملكك
 ليقا اقتراره ولو استولد جارية احدا بويه او جده
 او امراته وقال طنت حلها في فلاحه للمثبته ولا نسب
 الا ان يعقد فيها وان ملكه يوم عتق عليه وان ملكه
 امة لا نصير ام ولده لعدم نوبت نسبه كذا ذكره
 المصنف تبع للزليبي لكنه نقله عن وفي نكاح الرقيق
 عن الدرر والحى نية انه لو ملكه بعد تكذيبه يوم يثبت
 النسب ليقا الاقترار تصدق في الحائضه زنا بامته فولدت
 فملكها لم تصير ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشبه
 لو ملك اخته لامته من الزنا عتقت ولو اخصته لايه
لا فروع اراد وطى امته ولا نصير ام ولده بملكك
 لطفله متى تزوجها اقربا بوميتها بغير منه ان هناك
 ولد او حبل يفتق من الكل والاقرب انك وما في يد
 المولى لا اذا اوصيها به فتم في المجتبى استحسنه محمدا ان
 يتركها لحقة وقبضه ومفخعة ولا يثبت المسدب
كتاب الامان
 مما سببه عدم تأثير العزلة والاكراه وتقدم العتاق
 لمشاركة للطلاق في الاسقاط والسراية اليه

هذا تكذيبه

يعق في كماله